الأمم المتحدة

A/57/208

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2002
Arabic
Original: French

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦١ من القائمة الأولية*

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص الموقف الموحد بشأن المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي (نص موحد غير رسمي)(١) باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ١٦١ من جدول الأعمال ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية''.

(توقيع) إلن مارغريث **لوج**
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

---

* A/57/50/Rev.1.

(١) هذا النص هو نص موحد غير رسمي. وقد نشر النصان الرسميان لمواقف المجلس الموحدة 2001/443/PESC المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و 2002/474/PESC المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن المحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، في العددين لام ١٥٥ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ص ١٩، ولام ١٦٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ١، على التوالي.

190702 180702 02-47807 (A)
0247807

مرفق للرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية والفرنسية]

٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الاتحاد الأوروبي

الموقف الموحد للمجلس
بشأن المحكمة الجنائية الدولية

ملاحظة: **هذا النص هو نص موحد غير رسمي. وقد نشر النصان الرسميان لمواقف المجلس الموحدة 2001/443/PESC المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و 2002/474/PESC المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن المحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، في العددين لام ١٥٥ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ص ١٩، ولام ١٦٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ١، على التوالي.**

الموقف الموحد للمجلس

بشأن المحكمة الجنائية الدولية

(نص موحد غير رسمي)

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

بعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، وبخاصة المادة ١٥ منها،

وإذ يضع في اعتباره ما يلي:

١ - إن تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان إلى جانب حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما تنص عليه المادة ١١ من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، تكتسي أهمية بالغة وطابعا ذا أولوية لدى الاتحاد.

٢ - إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسمى فيما يلي ''النظام الأساسي''، المعتمد من مؤتمر المفوضين المعقود في روما وقّعته ١٣٩ دولة، وصدقت عليه أو انضمت إليه ٦٩ دولة، وأنه سيدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - إن جميع الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي صدّقت على النظام الأساسي.

٤ - إن مبادئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملها، تتطابق تماما مع مبادئ الاتحاد وأهدافه.

٥ - إن الجرائم الخطيرة التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المسماة فيما يلي ''المحكمة''، تشغل بال جميع الدول الأعضاء، وهي عازمة على التعاون من أجل الحيلولة دون وقوع تلك الجرائم ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب.

٦ - إن الاتحاد مقتنع بأن احترام أحكام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أمر لازم لحفظ السلام وتعزيز سيادة القانون.

٧ - إن الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أنشأت لجنة تحضيرية مكلفة بإعداد مقترحات لاعتمادها من جانب جمعية الدول الأطراف تشمل وضع الصكوك اللازمة للتشغيل العملي للمحكمة.

٨ - إن الاتفاق المبرم بشأن نظام روما الأساسي يمثل توفيقا دقيقا بين نظم ومصالح قانونية مختلفة.

٩ - إن الاتحاد يدركه ضرورة مراعاة مبادئ وأحكام القانون الجنائي الدولي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في صكوك قانونية دولية أخرى.

١٠ - إن الاتحاد مقتنع بأن انضمام جميع الدول إلى نظام روما الأساسي أمر مرغوب فيه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية فعالة بشكل كامل وإنه تحقيقا لذلك، يرى أن المبادرات الرامية إلى تعزيز قبول ذلك النظام جديرة بالتشجيع ما دامت مطابقة لروحه ونصه.

١١ - إن الإنشاء الفعلي للمحكمة وتنفيذ النظام الأساسي يتطلب من التدابير الفعالة ما يدعو الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى دعمها دون تحفظ.

١٢ - إن المجلس أحاط علما في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بالقرار الذي أقره البرلمان الأوروبي بشأن المحكمة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ودعا فيه، في جملة أمور، إلى اعتماد خطة عمل لمتابعة الموقف الموحد 2001/443/CPESC.

١٣ - إن خطة العمل الحالية وضعت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأنه يمكن تكييفها عند الحاجة.

١٤ - إن المادة ٧ من الموقف الموحد 2001/443/PESC[1] تنص على أن يعيد المجلس النظر في هذا الموقف كل ستة أشهر.

١٥ - نظرا لاقتراب دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، يجب اتخاذ بعض التدابير قبل أن تصبح المحكمة قادرة فعلا على بدء عملها؛ وأنه يتعين خلال هذه الفترة، أن يبذل الاتحاد الأوروبي قصاراه في التشجيع على الإنشاء المبكر للمحكمة، وفقا للمقررات التي اتخذها في هذا الشأن اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف (المسماة فيما يلي ''الجمعية'').

اتخذ الموقف الموحد التالي:

المادة ١

١ - إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغرض منع ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاصها وقمعها يشكل وسيلة أساسية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وبالتالي، ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون والمساهمة في حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

(١) الجريدة الرسمية، العدد لام ١٥٥ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ١٩.

٢ - إن هذا الموقف الموحد يهدف إلى دعم إنشاء المحكمة وكفالة حسن أدائها في أقرب وقت ممكن، وتعزيز الدعم الدولي للمحكمة عن طريق تشجيع اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في النظام الأساسي.

المادة ٢

١ - مساهمة من الاتحاد الأوروبي في تحقيق هدف اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في النظام الأساسي، سيبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن للنهوض بتلك العملية بالقيام، حسب الاقتضاء، أثناء المفاوضات أو في إطار الحوارات السياسية التي تجريها مع بلدان ثالثة أو مجموعات البلدان أو المنظمات الإقليمية المختصة، بإثارة مسألة التصديق على نظام روما الأساسي وقبوله والموافقة عليه من جانب أكبر عدد ممكن من الدول، أو انضمام أكبر عدد ممكن منها إليه، فضلا عن مسألة تنفيذه.

٢ - يساهم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بوسائل أخرى في كفالة التصديق على النظام الأساسي وتنفيذه على النطاق العالمي، وذلك، على سبيل المثال ، باعتماد مبادرات تهدف إلى تعزيز نشر ما يتضمنه النظام والصكوك ذات الصلة من قيم ومبادئ وأحكام. وتحقيقا لأهداف هذا الموقف الموحد، سيتعاون الاتحاد الأوروبي، عند الاقتضاء، مع غيره من الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسواهم من المهتمين من ممثلي المجتمع المدني.

٣ - تتبادل الدول الأعضاء مع جميع الدول المهتمة خبرتها الخاصة في المسائل المتصلة بتنفيذ النظام، وتدعم ذلك الهدف بوسائل أخرى عند الاقتضاء. ستقدم، بناء للطلب، مساعدة تقنية، وعند الاقتضاء، مساعدة مالية للأعمال التشريعية اللازمة للتصديق على النظام الأساسي وتنفيذه في البلدان الثالثة. والدول التي تنظر في التصديق على النظام الأساسي أو في التعاون مع المحكمة مدعّوة إلى إبلاغ الاتحاد عن الصعوبات التي قد تواجهها في هذا السبيل.

٤ - في معرض تنفيذ هذه المادة، ينسق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الدعم السياسي والتقني للمحكمة فيما يتعلق بمختلف الدول أو مجموعات الدول. ولهذه الغاية، يجري عند الاقتضاء وضع استراتيجيات ملائمة لبلد أو منطقة ما.

المادة ٣

١ - يدعم الاتحاد والدول الأعضاء فيه، بوسائل شتى، منها الدعم العملي، إنشاء المحكمة في أقرب وقت وكفالة حُسن أدائها. ويؤيد، بالأخص، التعجيل بإنشاء وتنفيذ آلية ملائمة للتخطيط، بما في ذلك تشكيل فريق تحضيري من الخبراء، بغرض الإعداد بشكل فعال لإنشاء المحكمة.

٢ - تتعاون الدول الأعضاء لضمان حسن أداء الجمعية في جميع الشؤون، بما في ذلك اعتماد الوثائق التي أوصت بها اللجنة التحضيرية. وبصورة خاصة، تبذل قصاراها ليتم اختيار المرشحين ذوي المؤهلات العالية، بوسائل منها تشجيع الإجراءات الشفافة وترشيح القضاة والمدعين العامين وفقا للنظام الأساسي. وتسعى لجعل تكوين المحكمة ككل معبرا عن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٣ - ينظر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في المساهمة بطريقة ملائمة ومنصفة في تكاليف التدابير اللازمة السابقة على بدء نفاذ فترة الميزانية الأولى للمحكمة وقبل أن تصبح المحكمة عاملة بشكل كامل. وبعد اعتماد جمعية الدول الأطراف ميزانية المحكمة، يشجع الاتحاد هذه الدول على القيام دون إبطاء بتحويل أنصبتها المقررة وفقا للمقررات التي اتخذتها الجمعية.

٤ - يعمل الاتحاد والدول الأعضاء فيه، عند الاقتضاء، على توفير التدريب والمساعدة للقضاة والمدعين العامين والموظفين والمستشارين القانونيين في أعمالهم المتصلة بالمحكمة.

المادة ٤

ينسق المجلس، عند الاقتضاء، ما يتخذه الاتحاد والدول الأعضاء فيه من تدابير لضمان تنفيذ المادتين ٢ و ٣.

المادة ٥

يحيط المجلس علما بعزم اللجنة على توجيه عملها نحو تحقيق الأهداف والأولويات الواردة في هذا الموقف الموحد بالقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير ملائمة من قبل الجماعة الأوروبية.

المادة ٦

أثناء التفاوض بشأن الصكوك والأعمال التي ينص عليها القرار (واو) من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقده المفوضون في روما، تساهم الدول الأعضاء في سرعة صياغة تلك الصكوك وتدعم التوصل إلى الحلول المطابقة لروح ونص نظام روما الأساسي مع مراعاة ضرورة كفالة أكبر قدر ممكن من المشاركة فيه.

المادة ٧

يعيد المجلس النظر في هذا الموقف الموحد كل ستة أشهر.

المادة ٨

يدخل هذا الموقف الموحد حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اعتماده.

المادة ٩

ينشر هذا الموقف الموحد في الجريدة الرسمية.

بأمر من المجلس
الرئيس